الحماية الإجرائية للطفل من منظور المحكمة الجنائية الدولية

Procedural Protection of the Child from the Perspective of the International Criminal Court

لمزري نادية
جامعة جيجل – الجزائر–
nadia.lemzeri@univ-jijel.dz

هاشمي حسن
جامعة جيجل – الجزائر–
hassene.hachemi@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال2025/09/30 تاريخ القبول:2026/04/20 تاريخ النشر:2026/06/11

ملخص:

تجسد المحكمة الجنائية الدولية حماية موسعة للطفل تفوق لآليات الدولية الأخرى من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، إذ تعفيه من المساءلة الجنائية عن ما بدر عنه من جرائم مادام لم يصل لسن الـ 18 سنة وتفاعلت معه دوما وفقا لمركزه القانوني كضحية.

لا شك أن نظام روما الأساسي يشكل أداة قانونية بارزة فيما يتصل بمشاركة الضحايا في الإجراءات وفرض الحماية لا سيما الأطفال منهم، من خلال وحدة حماية الضحايا والشهود وشعبة الأطفال. والإعتماد على الخبراء المتخصصين بالأطفال وشؤونهم في كافة مراحل سير الإجراءات من بدايتها لنهايتها. كما أن المحكمة رائدة فيما يتصل بمنظور النوع الاجتماعي للجرائم،. وأن أحكام المادة 68 من النظام، والقاعدة 86 من لائحة القواعد والإجراءات تأخذ باحتياجات الضحايا والشهود من الأطفال. وفي هذا الصدد فإن الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام أكثر شمولاً وتناسقا مع حقوق الطفل المعترف بها دوليا.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية. الأطفال. الإجراءات. الضحايا. الشهود.

Abstract:

The International Criminal Court is distinguished by granting the child broad protection that surpasses other international mechanisms in both the substantive and procedural aspects. It exempts the child fromc riminal responsibility for aiding and abetting crimes as long as he or she has not reached the age of 18, and inter acts with the child in accordance withhis or her legal status as a victim.

There is no doubt that the Rome Statute, as a fundamental legal instrument, prominently ensures the participation of victims in proceedings and guaranteestheir protection, especially children. This is achieved through the Victims and Witnesses Protection Unit and the section for children, and throughreliance on experts specializing in children and their concerns at all stages of the proceedings, starting from investigations. This frame work also includes a gender-sensitive of crimes. while article 68 from rome statute and Rule 86 from the Rules of Procedure and Evidence requires consideration of the needs of victims and witnesses, such as children, amongothers. In this regard, the legal framework of the International Criminal Court reflects a more comprehensive and consistent system for protecting children's rights.

Keywords: International Criminal Court, Child, Procedures, Victims, Measures .

*المؤلف المرسل: مخبر دراسات قانونية معمقة

مقدمة

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا للإستغلال والإستهداف أثناء النزاعات المسلحة كالإغتصاب والإختطاف والتشويه والتجنيد والاتجار والاستغلال الجنسي وحتى القتل وغير ذلك من الانتهاكات. وفي سبيل توفير حماية له منها. تكثفت الجهود الدولية لسن نصوص قانونية رادعة لحماية الطفل ووضع آليات حماية قانونية ومادية وقضائية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين باعتبارهما يخصان حماية الطفل إلى جانب أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والكتابي في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 إلى مختلف النصوص القانونية والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية الدولية او الإقليمية التي تعنى بالحالات الإنسانية زمن الحروب بصفة عامة أو التي تعنى بالطفل بصفة خاصة .

تماشيا مع الجهود الدولية لمنع الإفلات من العقاب وفرض حماية جادة للأطفال ، وبالنظر لكونهم بشكل أو بآخر الرقم المرتفع في ضحايا القتال والأعمال اللاإنسانية التي تشهدها النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية سواء باستهدافهم المباشر أو الغير مباشر وسواء بإجبارهم على التجنيد والعمل كمقاتلين أو بجعلهم كضحايا لأعمال العنف، فالمحكمة الجنائية الدولية يقع عليها كآلية لتنفيذ الحماية الجنائية الدولية لفئة الأطفال اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرضها.

ونظرا لأهميتها في فرض الحماية للأطفال فدراستنا تصب في دراسة الحماية الإجرائية للطفل من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولوائح عملها الإجرائية وسياسات مكتب المدعي العام بشأن الأطفال لإظهار التميز الذي فيها ودرء النقائص التي تشوبها.

لعل تكريس حماية معززة للطفل وقت النزاعات المسلحة كان الخطوة الرئيسية لجعل انتهاكها جرائم، ولعل نشأة المحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها آلية قضائية دولية تعنى بالعقاب وحماية المجني عليهم من الكبار والصغار يستوجب فرض اجراءات قانونية يعتمد عليها لتحقيق الحماية وفرض العقاب مما يجعلنا نطرح التساؤل حول : **ماهي إجراءات حماية الطفل التي يوفرها الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وما مدى فعاليتها؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية : تم تقسيم الدراسة لقسمين نتناول في القسم الأول كيفية تعامل نظام روما الأساسي مع مسألة تحديد سن المتابعة الجنائية في القضايا الخاصة بالأطفال والتكييف القانوني للتعامل مع الطفل متى ما كان له علاقة بسير الإجراءات وكيفياتها.

ونتناول في القسم الثاني من الدراسة كيفية معالجة القضايا الخاصة بالأطفال في الجوانب الإجرائية لسماعه وحمايته وكذا ممارسته لحقوقه والتزاماته أمام المحكمة.

أولا. تعامل نظام المحكمة في تحديد المتابعة الجنائية في القضايا الخاصة بالأطفال

تميز نظام المحكمة بخصوصية من خلال سن أحكامه لإجراءات المتابعة الجنائية من بداية تحديد إختصاصها الموضوعي والزماني إلى تحديد اختصاصها الشخصي والذي يقوم على توافر شرطي السن والصفة لقيام المسؤولية الجنائية.

1. تحديد سن المتابعة والمسؤولية الجنائية

اعتبرت النصوص القانونية الدولية لاسيما أحكام اتفاقية الطفل لسنة 1989 أن كل شخص يقل سنه عن 18 سنة طفلا. وهو ما أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره يراعي أحكام النصوص الخاصة بالطفل وأكد على أن السن القانونية التي بمقتضاها يكون أي شخص طفلا.

فإلى جانب ما سطره نظام روما من حماية خاصة بالأطفال باعتبارهم ضحايا للجرائم المرتكبة.[1] فقد حماهم من المتابعة والمساءلة الجنائية وحال دون تحميلهم المسؤولية عن ما بدر عنهم من أفعال مجرمة.[2] خلال استغلالهم في الأعمال القتالية واشراكهم فيها. أو أي صورة من صور الإستغلال خلال النزاعات المسلحة.[3] إذ أن النظام وعملا بأحكام المادة 26 منه قد نص على تحديد سن المساءلة الجنائية الفردية بـ18 سنة فما فوق.[4]من خلال تحديده للإختصاص الشخصي للمحكمة، وهو ما يشكل حماية إجرائية للطفل تعفيه من توجيه الإتهام له واتخاد إجراءات المتابعة ضده مادام تحت السن القانونية للتمييز بين الطفولة وسن النضج والأهلية القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية. وبذلك يخرج عن نطاق المساءلة كل شخص لم يصل سن الـ 18 فما فوق رغم تجنيده[5] ليكون طرفا نشطا في ارتكاب الجرائم. [6]

وبالنتيجة لذلك لا يمكن للأطفال أن يتواجدوا في المحكمة الجنائية الدولية إلا بصفتهم شهودا أو ضحايا وذلك سواء بتعرضهم المباشر للأذى من الهجمات والأعمال القتالية أو تعرض أوليائهم لها أو تم إشراكهم في الأعمال القتالية والعدائية، مما يجعل من المحكمة آلية تعمل على تحقيق إجراءات جديدة لفرض حماية أكثر وأكبر للطفل عن باقي الآليات السابقة.[7]

ونشير هنا أنه ورغم تباين وجهات النظر بين الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاص المحكمة من عدمه بخصوص من هم أقل من 18 سنة ، من حيث أن البعض دفع بأنه لو اختصت المحكمة بهم فيستوجب ذلك وضع أحكام مستقلة خاصة بقضاء الأحداث ضمن مواد النظام على خطى القضاء الداخلي ، وذهب بعضهم للقول بترك النظر والإختصاص في الجرائم المرتكبة من الأطفال للتشريعات الوطنية ولا يجب أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ورأى البعض الآخر عدم اختصاص المحكمة بمن هم دون 18 سنة وذلك لأسباب عدة من بينها عدم التضارب مع أحكام اتفاقية الطفل والمبادئ المكرسة فيها وكذا عدم التنافي مع مهمة المحكمة والهدف المنشود من إنشائها التي تهدف لفرض العقاب ولا يمكن إتباع الإجراءات الموجهة لقضاء الأحداث باعتبارها تهدف لإعادة التأهيل لاسيما وأن الجرائم المختصة بها المحكمة تتطلب العقاب المشدد لا ينفع معها اتخاذ التدابير الإحترازية والعقوبات الخفيفة كما هو الشأن في قضاء الأحداث. [8]

بعدما ما تم استبعاد الطفل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترك إمكانية متابعته لإختصاص القضاء الوطني .فالوضع لا يثير أي إشكال في حالة ما كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، وبالتالي يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم.[9]

2 . التكييف القانوني لتفاعل الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتفاعل الأطفال مع المحكمة بصفتهم إما ضحايا أو شهود في الجرائم المرتكبة ضدهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حسب الآثار الغير المتناسبة على الضحايا منهم ويدخل ذلك ضمن التحليل القانوني لعناصر قيام الجرائم ، إذ يسمح التحليل القانوني والموضوعي للجرائم بتحديد من هم من الأطفال ضحايا ومن منهم شهود في المحكمة، ومن هم الذين يستحقون التعويض عن الضرر وحجمه وكيفيته كما تحدده المادة 75 من النظام الأساسي . وبموجب ذلك يتم التعامل مع الأطفال وفقا لثلاثة وضعيات تهدف جميعها لحمايتهم من النزاعات المسلحة. [10]

1.2. الطفل الضحية

يتناول نظام روما الأساسي تعريفا بالجرائم المتعلقة بالأطفال كحماية موضوعية لهم.[11] كما لهم الحق في الحماية وأخذ مركز الضحية متى ما تم ارتكاب أفعال مجرمة بموجب النظام في حقه وتدخل ضمن إختصاص المحكمة. فبعد تحليل عناصر الجريمة يمكن للطفل أن يكون ضحية ضمن اختصاصها الموضوعي وذلك وفقا لأحكام القاعدة 85 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (وينوب عنه في المطالبة بحقوقه أبويه إن كانا على قيد الحياة أو من يحل محلهما بصفة قانونية(ممثلا شرعيا) أو الهيئة التي تعنى وتسهر على حماية الطفل و ترعى مصالحه لاسيما ضحايا الجرائم الدولية منهم).[12]

ويتخذ الطفل المجني عليه وصفين من ناحية التكييف القانوني لمركزه أمام المحكمة كضحية للمطالبة بالتعويضات فيكون إما: ضحية مباشرة للجرم المرتكب متى ما كان من بين الأشخاص الذين تم استهدافهم استهدافا مباشرا، أو يكون ضحية متضرر بشكل غير مباشر.[13] والمحكمة في العديد من المناسبات ناقشت مسألة الضحية من ضرر مباشر أو غير مباشر وما إن كان متضررا نتيجة كونه مجني عليه مباشر أو غير مباشر. فإن كان الضحية المباشر لا جدال فيه مقارنة بمسألة الضحية الغير المباشر. إذ شهدت نقاشا لا سيما في قضية المدعي العام ضد لوبانغا أين قضت غرفة الإستئناف في مناقشتها لاستئناف النيابة. أن القاعدة 85 تعطي وصفا للمجني عليهم وليس الضحايا ومنه ينصرف المفهوم لكل مجني عليه ولو لم يتم استهدافه بشكل مباشر من الفعل المرتكب وإنما يكون قد تعرض لضرر غير مباشر جراء ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي، وذلك تماشيا مع سير المفاوضات التي سبقت صياغة القاعدة 85 كونها جاءت لتشمل الأشخاص الذين تعرضوا للضرر. وعندما لم يتم الإتفاق بشأنها ترك الأمر للسلطة التقديرية

للقضاة في المحكمة لاتخاذ قرار تحديد الأشخاص الذين يشملهم التعريف. وهذا على حسب ما ورد في الفقرة 23 من القرار.[14]

أسست المحكمة أن مفهوم الضرر ليس فقط لمن طاله الفعل المجرم بل ينصرف لكل من تعرض لضرر مباشر أو غير مباشر جراء الفعل المرتكب والذي شكل جريمة بمفهوم النظام، وأقرت بأن للضحية الغير مباشر للجريمة وصف المجني عليه، وله كامل الحماية والحقوق للمشاركة في الإجراءات والإستفادة من التعويضات كما هو الشأن بالنسبة للضحايا المباشرين . وهو الأمر الذي ناقشته الدائرة الإستئنافية من خلال التأكيد بأن مفهوم المجني عليهم يعني وجود ضرر شخصي دون أن يكون بالضرورة وجود ضرر لمناقشة مدى تأثيره من عدمه.[15]

2. 1. الطفل الشاهد

كما كان الوضع بالنسبة للطفل الضحية المجني عليه يمكن ان يتخذ الطفل صفة الشاهد في حالتين أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال كونه شاهدا لما وقع حوله من جرائم في البيئة الطبيعية أو الأسرية أو المجتمعية، أو من خلال ما شارك في ارتكابه من أفعال وعايشه أثناء فترة تواجده مع القوات المسلحة بصفته مجندا أو مقاتلا. وبالتالي استعمال شهادته وأقواله كأدلة إثبات في تحريك وسير إجراءات التحقيق والمحاكمات.[16]

عمليا لم يظهر سوى عدد قليل من الأطفال أمام المحاكم الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها قلة المحاكمات التي تنظر في الجرائم ضد الأطفال. أو بسبب تجنب المدعين العامين الاعتماد على شهادة الأطفال بسبب ما يطرأ على حالتهم النفسية من تغيرات.

ثانيا. المعالجة الإجرائية للقضايا المتعلقة بالأطفال:

تنص المواد 36(8)(ب)، و42(9)، و43(6) و44(2) من نظام روما الأساسي على أنه يجب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام والسجل والموظفين أن يكون من بينهم متخصصون في العنف ضد الأطفال. وفي سبيل ذلك يتم توفير موظفون ذوو خبرة في التعامل مع الأطفال لتقديم الدعم النفسي والإجتماعي، أثناء وبعد الاستجواب والتحقيقات والمحاكمات سواء كانوا شهودا وضحايا.

وتتضمن لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومختلف النصوص القانونية واللوائح القائم العمل بها في عمل المحكمة أحكاما تضمن حسن سير عملها. كلائحة المدعي العام ولائحة الدفاع تنص على أحكام خاصة بالإجراءات القائم العمل بها بما فيها نصوص خاصة بفرض الحماية للأطفال أثناء التحقيقات أو الملاحقات القضائية. وبناء عليه نتناول في الشق الثاني كيفية التعامل مع قضايا الأطفال ضمن عمل المحكمة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يضمن احترام إجراءات العدالة المعترف بها دوليا.[17]

1. دور الأجهزة التي لها عمل مباشر مع الأطفال

لا شك أن نظام روما الأساسي يضمن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية وحقهم في الحصول على التعويضات. [18] كما أنه رائد فيما يتصل بمنظور النوع الاجتماعي وحقوق الأطفال. وتعتبر أحكام المادة 68 منه هي التي تفتح المجال أمام الضحايا للمشاركة في الإجراءات، والقاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. إلى جانب الإعتماد على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالضحايا والشهود واعتماد مبدأ أخذ احتياجاتهم بعين الإعتبار، تعتبر غير مسبوقة قبل اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998.

1. 1. دور سجل المحكمة في التعامل مع الأطفال

تنص القواعد من 16 إلى 19 من قواعد الإجراءات والإثبات على وظائف السجل وخاصة وحدة الضحايا والشهود، اتجاه الضحايا والشهود، وخاصة احتياجات الأطفال وغيرهم من الأفراد الضعفاء.

إذ يكون التعامل مع الأطفال بصفتهم ضحايا أو شهود وفقا لخصوصية الوضع والحالة بنوع من الحساسية والإهتمام وفقا للمبادئ والأسس القانونية المعترف بها دوليا ولعل النظام الأساسي للمحكمة باعتباره أول مدونة قانونية مكتوبة تسطر الإجراءات الجزائية فقد كرس مهام قلم المحكمة باعتبار القائم على تنظيم الأمور الإدارية وتدوين أعمالها لاسيما تدوين التصريحات والشهادات والتعامل مع الملفات المطروحة أمام المحكمة من حيث التنظيم الإداري وتقديم المساعدة والحماية. ولعل من مهام قلم المحكمة فيما يتعلق بحسن سير عملها، إخطار الضحايا أو ممثليهم بالإجراءات القانونية المتخذة، مساعدة الضحايا للحصول على الإستشارة القانونية وتقديم المعلومات ومساعدة ودعم ممثليهم القانونيين في أداء واجباتهم ضمانا لحماية حقوقهم عملا بما هو مسطر من إجراءات في القواعد الإجرائية والإثبات من 89 -90- 91.[19]

يسهر قلم المحكمة على منح الضحايا المساعدة لتمكينهم من المشاركة في التحقيقات مع الأخذ بعين الإعتبار نوع الجنس عند سير الإجراءات في جرائم العنف الجنسي. وأهم نقطة في قواعد الحماية تتم بتبليغهم عن وحدة الضحايا والشهود، وكيفية التواصل معها بغرض الحماية تبعا للدور المنوط بها والغرض من إنشائها. ويقوم المسجل بإنشاء وحدة الضحايا والشهود وضمها لقلم المحكمة، و تتكون من موظفين ذوو خبرة في الصدمات النفسية لا سيما ذات الصلة بالعنف الجنسي عملا بأحكام المادة 43 فقرتها السادسة التي تشير لذلك لتعمل بعد التشاور مع مكتب المدعي العام على توفير تدابير الحماية والتدابير الأمنية والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم وكل من يتعرضون للأذى بسبب الشهادة.[20]

1. 2. دور مكتب المدعي العام وهياكله المتخصصة بالطفل

يعتبر مكتب المدعي العام للمحكمة المسؤول عن تلقي أية معلومات توثق جرائم تدخل في اختصاصات المحكمة أو إحالات من الدول أو مجلس الأمن بشأنها . ليقوم بدراستها والإضطلاع بالتحقيق فيها والسعي لإحالتها للمقاضاة أمام المحكمة. ولقيام المدعي العام بمهامه المنصوص عليها في نظام روما يستوجب

بالضرورة أن يتم تعيين مكتبه وأعضائه بعد انتخاب المدعي العام لمدة 09 سنوات غير قابلية للتجديد بالأغلبية في الجمعية العامة للدول الأطراف، ليقوم بدوره بإعداد قائمة مرشحين للعمل معه يتم عرضها على الجمعية العامة للإنتخاب عليها ويقترح انتخاب نائب أو عدة نواب ممن تتوفر فيهم شروط الإلتحاق بالوظيفة والمنصب المحددة مسبقا.[21]

تمنح الأولوية لمراعاة حالة الطفل النفسية والإجتماعية بالدرجة الأولى أثناء إتباع الإجراءات في مرحلة التحقيق وإدلاء شهاداتهم عن الجرائم التي عايشوها أو شاهدوها أو تعرضوا لها، إذ من الصعب إعادة تذكيرهم بالفظائع التي عايشوها مما يعيد لهم الصدمة مرة أخرى، الأمر الذي تم الحرص على تنصيصه عند سن أحكام نظام المحكمة الأساسي أو قواعد سير الإجراءات وعمل هياكلها باعتماد قواعد صديقة للطفل لا سيما بالإعتماد في العمل مع الأطفال على موظفين ذوو خبرة في التعامل والدعم النفسي.

ويتكون مكتب المدعي العام من مكتب مباشر و بعض الوحدات للدعم مع ثلاث شعب تنفيدية كل باختصاصها شعبة الإختصاص والتكامل ، شعبة التحقيقات وشعبة الإدعاء.[22] إذ يترأس كل شعبة نائب عام يشكلون إلى جانب المدعي العام الرئيسي عضوية اللجنة التنفيدية التي تقوم لتقديم المشورة والوقوف على تطوير استراتيجيات وسياسة وميزانية المكتب إلى جانب توجيه أنشطة المكتب والتنسيق بينها، كما تسهر على وضع السياسة العامة للتعامل مع الحالات والقضايا كل حسب خصوصيتها ونوعها.[23]

يقوم مكتب المدعي العام عند مباشرته لمهامه في مرحلة التقصي أو التحقيق وعملا بأحكام البند السادس من القسم الأول من لائحة مكتب المدعي العام بأخذ المشورة من الخبراء في شأن العنف ضد الأطفال وغيرها من المسائل المتعلقة بشأن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين. وكذا الإستعانة بالمستشار الخاص بالأطفال في النزاعات المسلحة والمتأثرين بها بما في ذك الأطفال الأقل من 18 سنة المستفيدين من أحكام المادة 26 من النظام وكان لهم ضلوع في ارتكاب بعض الجرائم.[24]

وقد تم إنشاء شعبة الأطفال سنة 2003 (شعبة بحسب النوع الإجتماعي) في مكتب المدعي العام وتكون تابعة له تتشكل من موظفين ذوو خبرة قانونية ونفسية واجتماعية ، تسهر هذه الوحدة على دعم شعب المكتب في أداء عملها سواء مع الضحايا او الشهود من الأطفال وتقدم المشورة للمكتب في كافة المراحل المتعلقة بالأطفال.[25]

كما وتنص المادة 46 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة على أن وحدة شؤون الجنسين والأطفال التابعة لمكتب المدعي العام.[26] تقدم خبرات متخصصة في مسائل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال و يقوم مستشار خاص في المسائل الجنسانية إلى جانب مستشارين آخرين بإعداد خبرة إضافية متخصصة بذات الشأن يقدمها إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية. كذلك تسهم وحدة شؤون الجنسين في الدراسات والتنسيقات والتحقيقات التي تجري في المجالات الثلاثة.[27] كما تنص المواد 54(1)(ب) و68(1)

و(2) على أنه ينبغي النظر في الظروف الشخصية للضحايا والشهود، بما في ذلك العمر والجنس، من بين عوامل أخرى، أثناء التحقيق ويجب اتخاذ تدابير وقائية لحمايتهم.

2. السهر على مراعاة احتياجات الأطفال أثناء سير الإجراءات في المحكمة

ينبغي للإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تعالج احتياجات الأطفال وفقًا للقاعدة 86 من قواعد الإجراءات والإثبات من أجل حماية سلامتهم ورفاهتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وفقًا للمادة 68 (1) من نظام روما الأساسي؛ ومن أجل ضمان مراعاة آرائهم ومخاوفهم لا سيما الضحايا منهم على النحو المنصوص عليه في المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي؛ وتعويضهم وفقًا للمادة 75 من نظام روما الأساسي.

2. 1 اتخاذ تدابير الحماية للأطفال بصفتهم ضحايا وشهود:

تشير المادة 68(3) من نظام روما الأساسي إلى أنه متى تأثرت المصالح الشخصية للضحايا فالمحكمة تسمح بعرض آرائهم ومخاوفهم وتنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وسير الدعوى كما تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامتهم ورفاهتهم النفسية والبدنية واحترام كرامتهم وخصوصيتهم وفقا لجميع العوامل المؤثرة سواء بمراعاة عامل السن أو الجنس أو الصحة أو طبيعة الجرم المرتكب ضدهم لا سيما إذا ما تعلق الوضع بالنظر في جريمة ذات عنف جنسي.[28]

1.1.2. مراعاة حالة الأطفال عند الإستجواب وتلقي الشهادات

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدة ضمانات إجرائية لسير المحاكمات بصفة عادلة من خلال التنصيص على الحقوق المرتبطة بمراحل الدعوى إلى تكريسه مبدأ المسؤولية الجنائية ولعل الأمر ينطبق على المتهمين والضحايا بنفس الدرجة وعلى النساء والرجال، كما تنص على الأطفال كذلك وخصص لهم حماية وحقوق خاصة بهم تجمعهم بباقي الأطراف من البالغين وأخرى تخصهم بإعتبارهم من هذه الفئة.

تعتمد مرحلة التحقيقات في الأساس على مراعاة الحماية الجسدية والنفسية للضحايا والشهود من الفئات الضعيفة. وبما أن التحقيق يبدأ حتى قبل فتح الملفات على مستوى المحكمة من خلال تنقل المحققين لأماكن ارتكاب الجرائم أو الإبقاء على الضحايا. ما يفرض تحديات كبيرة أمام المحققين الأجانب الذين لا تكون لهم معرفة كافية بالبلد الذي يعملون فيهما ليبقي مسألة ضمان الحماية والخصوصية للضحايا والشهود صعب. لا سيما وأنها تندرج رسميا ضمن اختصاص وحدة الضحايا والشهود العائدة لمكتب سجل المحكمة في حين أن رجال التحقيق تابعون إداريا لمكتب المدعي العام للمحكمة ما يجعل من التنسيق بين مختلف أجهزة المحكمة في وقت مبكر حتى قبل بدايته مهم جدا. الأمر الذي جرت على اعتماده جميع التحقيقات دون استثناء وفقا لتعليمات المدعي العام في ذلك.[29]

ويشترط أن يكون التعاون مع الوسطاء الذين يسهرون على تواصل الضحايا والشهود مع المحكمة ما يشكل تحديا آخر في مهام المحققين والمدعين العامين أثناء الإتصالات الأولية لأخذ المعلومات والتفاعل المبدئي، تفاديا لإلحاق الخطر بالأطفال جسديا ونفسيا. وبالتالي ضرورة أن يتحلى المحققون الأوليون بالقدر الكافي من الحيطة والحذر في تعاملهم مع الوسطاء (سواء كانو أفرادا أو منظمات لضمان عدم التلاعب بالتحقيقات من جهة وضمان سلامة الشهود والضحايا الأطفال لذا انتهت الممارسات إلى الاعتماد على التعاون مع المنظمات الموثوقة والمحايدة الأكثر سمعة في مكان النزاع.[30]

في سبيل ذلك سعى مكتب المدعي العام في بداية عام 2023 إلى دعوة كل من له علاقة تعاون معهم في سبيل تطوير عمل مكتبه في قضايا الأطفال وتعديل سياسته المنتهجة منذ 2016. ودعا إلى عقد اجتماعات وأخذ المشورة بشأن تقييم الأسس التي قامت عليها واعتمدتها والقائمة على النوع الإجتماعي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال وضمان المشاركة الجدية للخبراء العاملين في مختلف النظم القانونية الوطنية عبر العالم. كما هدفت الدعوة الجديدة إلى إثراء السياسة ومراجعة ماسبق إنجازه لتفادي الأخطاء المتكررة واستيفاء الدروس منها بهدف جعل عمل المكتب والمحكمة يتماشى بشكل أكبر مع حقوق الطفل المدرجة في مختلف النصوص الدولية من اتفاقية الطفل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.[31]

وتعتبر المادة 68 من نظام روما الأساسي، الأساس القانوني لحماية الضحايا و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات إذ أنه تتخذ تدابير الحماية للشهود وفقا لما تنص عليه لائحة القواعد والإجراءات من فرض تدابير الحماية والأمن لضمان سلامة الشهود والضحايا. إذ لا بد أن تعتمد جلسات الإستماع نظام التسجيلات بالفيديو، والحرص فيها على عدم جمع الضحية مع المتهم في قاعة واحدة، بل الإعتماد على الشاشات للرؤية واستعمال الشهادات المسجلة مسبقا، واستخدام أسماء مستعارة.[32] ويعتمد التحقيق مع الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية على نفس المبادئ التي تحكم الإجراءات المندرجة ضمن المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[33] إذ اعتمد النظام على اعتبار المصلحة الفضلى للطفل [34]هي الموجه الأساسي في ممارسات المحكمة مع احترام حق الطفل في الإستماع إليه دون كبته وضرورة الحرص على تعافيه الجسدي والنفسي، لاسيما (الضحية) حتى وإن اضطرت لإخلاء القاعة من الجمهور ووسائل الإعلام أثناء إدلاء الطفل لشهادته.[35]وهذه الأحكام المبتكرة تسمح للضحايا الإدلاء عن آرائهم في المحاكمات الجنائية الدولية[36].

كما أنه عند احتمال وجود خطر قد يطال الشاهد أثناء تلقي الشهادات والتصريحات تقوم دارة الحكم عملا بالمادة 68 فقرتين 01 و 02 بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني بأخذ المشورة من وحدة الضحايا والشهود لأجل اتخاد تدابير الحماية للضحية أو الشاهد شريطة موافقته عليها .[37]

وبموجب المادة 56 من نظام روما الأساسي أو القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات، تلتزم المحكمة باتخاذ الضمانات الكافية لتأمين حقوق الدفاع، وضرورة السعي لأخذ أقوال الشهود الأطفال بعد وقت قصير من ارتكاب الجرائم لتقديمها. وإلا فإن شهادة الشهود الأطفال (حتى الأكثر موثوقية وجدارة بالثقة) قد لا تصمد أمام الإجراءات القضائية المطولة.[38]

1.2. 2. الحماية المكرسة أثناء المحاكمات

تقوم التزامات المحكمة مرحلة المحاكمات في الأساس بالتزام قضاة الحكم بضرورة احترام أحكام المادة 21 من نظام روما، وخاصة الفقرة 3، التي تلزمهم بتفسير وتطبيق القانون وفقًا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وفيما يتعلق بالأطفال فإن نقطة الانطلاق المنطقية هي اتفاقية حقوق الطفل. إلى جانب مصادر أخرى للقانون، على الرغم من أنها ليست قانونًا واجبا للتطبيق في حد ذاته وإنما مجرد مبادئء توجيهية غير حتمية مثلما هو الشأن بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومبادئ باريس. وبالتالي توفر حماية للطفل من خلال احترام النصوص القانونية التي توفر حماية أكبر للطفل.

كما تنص القاعدة 86 من قواعد الإثبات والإجراءات على المبدأ العام الذي ينص على أنه عند إصدار أي توجيه أو أمر، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الضحايا والشهود، ومن بينهم الأطفال ضحايا العنف الجنسي والأشخاص ذوي الإعاقة. وتضيف القاعدة 87 التدابير الوقائية المتاحة لحماية الضحايا والشهود وتشير القاعدة 88 إلى تدابير خاصة للضحايا والشهود، بما في ذلك الأطفال. والقاعدة 112(4) أيضًا تنص على تطبيق تدابير لتجنب إلحاق الأذى بالشهود، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتحتوي القواعد 63(4) و70–72 على مبادئ الإثبات في قضايا العنف الجنسي.[39]

وأكدت الدائرة الابتدائية الخامسة في ما يعرف بقضية كينيا[40] على أهمية إبلاغ الشهود بجميع الآثار المترتبة على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الكشف النهائي عن المعلومات لأطراف أخرى في الإجراءات، والعواقب المحتملة على الشاهد. وسلطت الدائرة الضوء على أن إبلاغ الشاهد يساعد في إبقائه مسيطراً على وضعه مما قد يجنبه الصدمة.

تقوم المحاكمة بتوفير كافة الضمانات القانونية الكفيلة بأن تكون محاكمة عادلة وسريعة، تُجرى مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود. كما يجب أن تُعقد الجلسات بحضور المتهمين وعلنًا ما لم تقتضِ ظروف خاصة عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي ستُقدَّم كأدلة، أو لأجل حماية الضحايا والشهود. وذلك كاستثناء عن مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى في حالة وجود ضحية من ضحايا العنف

الجنسي أو وجود الطفل في الملف كمجني عليه أو كشاهد، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك مراعاة للظروف القائمة أو رأي المجني عليه أو الشاهد.

ولاعتبار الأطفال هم الأكثر عرضة للخطر والضرر ووجب رعايتهم وحمايتهم بشكل خاص مع وجوب مراعاة مصلحتهم الفضلى وحقوقهم الشخصية. وتلتزم المحكمة الجنائية الدولية بضمان مشاركة الضحايا منهم في الإجراءات ومنح وتقدير التعويضات النهائية في حالة الإدانة، على حسب ما تنص عليه المادة 64(2) من النظام.[41] ومنه فالحكم الذي يصدر من دائرة الحكم يجسد إلى جانب مفهوم "المحاكمة العادلة والسريعة" للمتهم المنصوص عليه في المادة 67 من نظام روما، "حماية الضحايا والشهود" المنصوص عليها في المادة 68 من نظام روما.[42]

من خلال الممارسة العملية للإجراءات في القضايا التي سبق النظر فيها أمام المحكمة، برزت بعض النقائص في الاعتماد على شهادات الأطفال بسبب طول أمد الإجراءات وتغير الحالات النفسية للأطفال الشهود أو الضحايا مع تغير الزمن كما هو الأمر في محاكمة لوبانغا اين تأكدت المحكمة عدم استطاعتها الاعتماد على شهادات الأطفال لعدم الثقة فيهم وفقدانهم صفة الضحايا.[43] إذ كانت دافعا قويا لاتخاد المحكمة تدابير إستعجاليه في سبيل الحفاظ على أدلة الشهود الأطفال على أساس أنه ولو تم فحص هؤلاء الشهود الأطفال بشكل صحيح في المراحل الأولية من التحقيقات، فربما كان من الممكن أن يتبين أن بعضهم غير جدير بالثقة في وقت مبكر من التحقيق، وليس في نهاية المحاكمة، بل بعد أكثر من خمس سنوات من مقابلاتهم الأولية مع المحققين.[44] مما يجعل من الضروري على المحكمة الجنائية الدولية أن تستكشف آليات بديلة غير الشهادة الحية في المحكمة من أجل الحفاظ على شهادة الطفل مع مرور الزمن.

فمن أجل مراعاة احتياجات الأطفال، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تخلق ثقافة حقوق الطفل في جميع مراحل إجراءاتها القضائية، من المراحل الأولية للتحقيق إلى المرحلة النهائية لأحكام التعويضات وتنفيذها. أخدا بكافة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لا سيما والأخذ بعين الإعتبار القاعدة 86 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.[45]

2 .2. ممارسة حق الطعن في الأحكام وتنفيدها

على خلاف أحكام الطعن بمختلف الطرق المقررة في المحاكم الجزائية والمنقسمة بين عادية وغير عادية فإن نظام روما الأساسي اقتصر على طريقين للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم فيها لا ثالث لهما وذلك إما بالطعن بالإستئناف أو الطعن بإعادة النظر .

2 . 2 .1. الطعن بالإستئناف

يكون الإستئناف حقا مكرسا للمدعي العام والمتهم المدان دون غيرهم من أطراف الدعوى المجني عليهم عملا بأحكام المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة ويحق للمدعي العام أن يستانف بشكل مستقل أو نيابة

عن المدان. ولا يحق للمجني عليهم الطعن بالإستئناف هو لكون نظام روما الأساسي لا يعتبر المجني عليهم خصوما في الدعوى ولا يجيز لهم الإدعاء بشكل مباشر أمامها لأن الإدعاء في المحكمة يكون حصرا على المدعي العام او الدولة الطرف او الدولة التي قبلت اختصاص المحكمة وكذا مجلس الأمن. ما عدا الطعن في الإستئناف في قرارات الدائرة التمهيدية الصادر بموجب أحكام المواد 74، 75 و 76 . فيما يتعلق بأحقية المجني عليهم كأطراف في الدعوى للحصول على تعويضات.[46]على اعتبار أن المواد قد وردت على ذكر الأطراف وليس الخصوم من جهة ومن جهة أخرى على أساس أنه للمجني عليهم الحق في مناقشة حكم الدائرة التمهيدية في مسألة تقدير ومنح التعويضات من عدمها . ولا يحق لهم مناقشة أحكام الإدانة أو البراءة كونهم ليسوا خصما فيها.[47]ويحق بذلك للطفل بواسطة محاميه الطعن في الأحكام التي يكونوا أطرافا مباشرة فيها وذلك بممارسة وليه ذلك الحق باعتباره ممثلا شرعيا عنه وهذا حق مكرس إلى جانب جميع أطراف الدعوى على حد سواء.[48]

2 .2 .2. الطعن بإعادة النظر

يكون الطعن بإعادة النظر مقررا للمتهم المدان في حالات معينة بعد صيرورة الحكم باتا ونهائيا لغرض إعادة النظر في الإدانة و العقوبة عملا بأحكام المادة 84 من النظام الأساسي ويكون الحق في ممارسته للمتهم المدان إبان حياته ويجوز بعد وفاته ممارسة الحق من كل من له مصلحة سواء الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت حياة المتهم المدان قد سلمه تعليمات مكتوبة صريحة منه بذلك. عن طريق تقديم طلب لمراجعة الحكم النهائي بالإدانة أو مراجعة العقوبة . [49]

وبالتالي قد منح النظام الأساسي الحق لأطفال المتهم المدان بعد وفاته أن يرفع طعنا بإعادة النظر في حكم إدانة والده منفردا باسم القائم في حقه أو برفقة أحد والديه أو والدي المدان المتوفي.

2 .2 .3. تنفيد الأحكام

يتطلب لتنفيذ أحكام المحكمة تعاونها مع الدول في الشق الجزائي طالما أنها لا تملك وسائل مباشرة لذلك. وقد أغفل نظام روما التطرق للتدابير الكفيلة لضمان ذلك ليبقى مرهونا بموافقة الدول، ما اضطر بالمحكمة الرجوع لمجلس الأمن لاستصدار أوامر ملزمة كحل مناسب أمامها، غير أنه حتى مجلس الأمن يبقى في إصدار أمره بالتعاون بموافقة الدول الدائمة العضوية.[50]

تتم متابعة تنفيد التعويضات المدنية بين المدعي العام للمحكمة وصندوق الإئتمان للضحايا الذي سطرت له جمعية الدول الأطراف بالغ الأهمية لا سيما في السنوات الأخيرة لما يقوم به من دور بالغ في تقديم تعويضات الضحايا وحماية الشهود وتمويل عملية الحماية المفروضة من خلال التدابير والأوامر الصادرة عن المحكمة قبل صدور الحكم وخلال مراحل الطعن.[51]

يكون تنفيذ الأحكام بشقيها بشأن تنفيذ العقوبة وبشأن تعويض الضحايا ومتابعة حالتهم النفسية والجسمانية غير أن أحكام النظام باعتبارها جنائية وإجرائية والغاية من إنشاء المحكمة هو العقاب وليس الرعاية، وتماشيا مع باقي أحكامه فقد خلا عن نصوص تعالج مسألة التدابير الواجب اتخادها لرعاية الطفل الضحية بعد المحاكمة تماشيا مع عدم النظر في تجريمه. وعمليا تتم المتابعة من طرف المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية ذات الشأن برعاية الطفل وشؤونه . لتقوم بمتابعة حالة الطفل النفسية والجسدية ورعايته.

الخاتمة

اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998 جعل منه وثيقة قانونية نمودجية تتوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وقت اعتماده. ومع ذلك، فإن القانون، مثل أي علم اجتماعي آخر، في تغير وتطور مستمر، وحقوق الأطفال وما نحدده على أنه "حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا" تتغير وتتطور تدريجيًا.

ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تخلق ثقافة حقوق الطفل في جميع مراحل إجراءاتها القضائية، من المراحل الأولية للتحقيق إلى المرحلة النهائية لأوامر التعويضات وتنفيذها. ففي نهاية المطاف، تلزم المادة 86 من قواعد الإجراءات والممارسات المحكمة الجنائية الدولية بأخذ احتياجات الأطفال في الاعتبار في أي إجراء أو قرار وإشراك جميع الجهات الفاعلة المنخرطة مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون والمحامون والموظفون وكذلك الوسطاء وغيرهم من العاملين في الميدان.

كما تعمل المحكمة على مراعاة حسن التعامل مع الأطفال بصفتهم ضحايا أو شهودا وفقا لخصوصية الوضع والحالة بنوع من الحساسية والإهتمام ووفقا للمبادئ والأسس القانونية المعترف بها دوليا ولعل النظام الأساسي للمحكمة باعتباره أول مدونة قانونية مكتوبة تسطر الإجراءات الجزائية فقد اعتمد على عصارة الجهود الدولية في هذا الشأن في أثناء سير التحقيقات وتدوين التصريحات لغاية إجراء المحاكمات وتسجيل الطعون.

ومن المؤسف أن عدد القضايا الضئيل الذي عالجت فيه المحكمة جرائم ضد الأطفال. أو التي تم الإعتماد فيها لإثبات الجرائم عليهم . يعكس عدم فرض حماية كافية لسلامة الأطفال ورفاهتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم عند تفاعلهم معها، سواء كشهود أو ضحايا لجرائم تقع ضمن اختصاصها، كما تثير قضية لوبانغا ما إذا كان ينبغي للأطفال أن يشهدوا على الإطلاق في المحاكمات الدولية وما إذا كان نظام مشاركة الضحايا الذي جاءت به يتناسب وحالة الأطفال الضحايا الذين قد لا يكونون مؤهلين للشهادة أمامها.

التوصيات:

ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع اتفاقيات تعاون ودعم مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (أي اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية

والوطنية المتخصصة في حقوق الطفل، بما يتجاوز التعاون غير الرسمي على أساس كل حالة على حدة، بما يمكن أن يضمن علاقة طويلة الأمد بين المحكمة الجنائية الدولية وهذه المؤسسات .

من الضروري وضع رؤية جادة تراعي مستقبل الأطفال في جميع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وإشراك جميع الجهات الفاعلة المنخرطة مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون والمحامون والموظفون وكذلك الوسطاء وغيرهم من العاملين في الميدان.

الهوامش:

[1]- وقد خصت هذه الحماية تجريم تلك الأفعال المرتكبة ضد الأطفال سواء باعتبارهم أفرادا من الفئات المحمية او خصتهم بحماية خاصة بالنص الصريح على ان يكون التجريم لارتكاب تلك الأفعال ضد الأطفال دون غيرهم من الفئات المحمية. انظر محمد أمين المهدي، شريف عتلم ، دوللي حمد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 02، 2013. ص 236.

[2] – يعود سبب ذلك إلى نقص أو انعدام ملكاتهم العقلية اللازمة للتفريق بين السليم والخطأ ما يجعل الركن المعنوي للجرائم غير قائم في حقهم.انظر **ساسي محمد فيصل**، الحماية الدولية القانونية للطفل في ظل نظام روما ، مجلة التنوير، عدد 03، جامعة سعيدة، سبتمبر 2017، ص 208.

[3] – توافر شروط قيام السؤولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في مادته 25 و 27 لا تسمح بتطبيقها على الطفل على اعتبار أنه ليس قائدا عسكريا ولا يشارك في عمليات القتال ومن يشارك في القوات لا يستطيع توجيه الأوامر والتخطيط أو التحريض على القيام بتلك الأفعال. أنظر فاروق محمد صادق الأعرجي ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 . ص – ص 120–122.

[4] – أدرجت هذه المادة لتتماشى وأحكام اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي تشير إلى تحديد تعريف الطفل بأنه من لم يتجاوز سن 18 سنة وفي ذلك إشارة تبين تحديد سن الرشد على المستوى العالمي.

[5]– يعتبر التجنيد ممنوع بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية. وقد أصدرت كل من المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية إدانات لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال. ويعترف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال دون السن القانونية، كما أكدت ايضا المحكمة الخاصة لسيراليون على أن التجنيد لمن هم دون سن 15 عامًا يعد جريمة بموجب القانون الدولي العرفي. ويبدو أن هناك إجماعاً بين الدول على أن هؤلاء الأطفال يجب اعتبارهم ضحايا في المقام الأول، لأنهم كثيراً ما يتم تجنيدهم بصورة غير قانونية ولا يتحملون سوى مسؤولية محدودة، إن وجدت، إذا ارتكبوا مثل هذه الجرائم الخطيرة.انظر: "التحالف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود"، التقرير العالمي عن الأطفال الجنود، 2001،ص 21.

[6] – يعتبر إجبار الأطفال الذين في معظمهم من أسر فقيره على المشاركة في الجرائم سواء بالتهديد أو بالتلاعب أو التخدير حسب نظام المحكمة يعد في حد ذاته جريمة حرب تحدث ضررا نفسيا شديدا بالطفل وانتهاكا لحقوقه، ومنه فالجناة من الأطفال يعتبرون في منطق النظام الأساسي للمحكمة ضحايا للسياسات الإجرامية التي يتحمل مسؤوليتها الكبار في الدرجة الأولى.

[7]- Children and Crimes Against Humanity Coalition, « Justice for Children in the Future Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity » on : https://bit.ly/4nk5OTv 20-08-2025.

[8]– صديقي سامية، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديموقراطي العربي، 2016 على الرابط الإلكتروني: www.democraticac.de. تم الاطلاع في 2023/05/13.

[9] –فبالرغم من اعتراف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بعدم نضوج الأطفال ونموهم الشخصي على مستوى العالم. إلا ان عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية الدولية بوضوح، ترك هامشًا للتفسير للدول والمحاكم لتعمل في منطقة رمادية عند تنفيذ واجباتها وتحديد من هو المذنب بارتكاب جرائم دولية، طالما أن التشريعات القائمة لا تحد من الاعتراف بذنب الأطفال الجنود . - Chamberlain Bolaños, C. *Children and the International Criminal Court : analysis of the Rome Statute through a children's rights perspective*. University leidern germany 2014, March 25 Retrieved from https://hdl.handle.net/1887/24891 p 24.

[10]– ورد تعريف النزاع المسلح في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، من خلال تقديم القواعد الأدنى التي يجب أن تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، لكن تلك الإشارة أعطت تمييز بين نوعين النزاعات (نزاعات مسلحة دولية و نزاعات مسلحة غير دولية) يتقاسمان استعمال السلاح في فضها . ليكون تعريفها متمثلا في استخدام القوة المسلحة في فض النزاعات دولية كانت أو داخلية أو حروب تحررية دون الإعتماد على الحلول السلمية والودية لفض النزاعات. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص–ص 2016–2017.

[11] – تشمل المواد 6(ب) و(هـ)، و7(ز)، و8(2)(ب) (09–22–26) و2(هـ)(4–6–7) الجرائم التي تؤثر على الأطفال بشكل خاص. وتشمل المادة 21 ف(3) مبدأ عدم التمييز والتطبيق الإلزامي لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد في مؤتمر روما ، 1998، دخل حيز النفاد في 2002.

[12]- Children and Crimes Against Humanity Coalition. Op, Cit, p-p 15-16.

[13] – تم اعتماد تعريف واسع للضحية ليشمل إلى جانب المستهدفين بشكل مباشر من الضحايا وكذلك أولئك الذين عانوا من ضرر غير مباشر إذ يشمل الأطفال مولودين من الإغتصاب ، الذين عانوا من الإخفاء القسري لأوليائهم أو مقدمي الرعاية ، الذين عايشوا ارتكاب الجرائم ضد أهلهم و الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم نتيجة الترحيل القسري أو النقل القسري. .Ibid, p 16

[14]– المحكمة الجنائية الدولية ، الدائرة الإستئنافية ، الحكم رقم: icc–01*04–01/06 OA 9OA10 11 جويلية 2008 (خصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الإبتدائية بشأن مشاركة المجني عليهم الصادر في 18 جانفي 2008).

[15]– واجهت المحكمة الجنائية الدولية خلال العقد الأول من وجودها تحديات هائلة عند تنفيذ هذه الأحكام القانونية في قضاياها الأولية. فقضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (قضية لوبانغا)، تناولت باتهامات التجنيد والتجنيد الإجباري واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. وواجهت هذه القضية صعوبات لا يمكن تصورها، وهو ما قد يفسر سبب استمرارها لأكثر من سبع سنوات منذ ظهور السيد لوبانغا لأول مرة أمام القضاة في لاهاي. في هذه القضية المعقدة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان الأطفال في مركز إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن إنجازاتها وإخفاقاتها تشكل تذبذب في ممارسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية تجاه الأطفال. راجع : Chamberlain Bolaños, ,. Op,Cit, P 200.

[16]– تقوم الفقرة 9(أ) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بتحديد من هم" الضحايا والشهود الأطفال". الرقرار رقم 2004/27، المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الأمم المتحدة، الجلسة العامة 47، في 2004/07/21، للإطلاع الموقع: www.un.org.ceC.20/08/2025

[17] – تعرف الفقرة 9(ج) " إجراءات العدالة" على أنها الإجراءات التي تشمل الكشف عن الجريمة، تقديم شكوى ، التحقيق ، الملاحقة القضائية وإجراءات المحاكمة وما بعدها. بغض النظر عن ما إذا كانت القضية تدار في نظام عدالة جنائية وطني أو إقليمي أو دولية، أو كان نظام خاص بالأحداث أو البالغين أو في إطار نظام عدالة عرفي أو غير رسمي. المرجع نفسه.

[18] تنص المادة 68(3) من نظام روما على الحق في المشاركة، وتنص المادة 75 من نظام روما على تعويض الضحايا.

[19] – Office Of Pprosecutor, « Policy On Children ».,, Pp, Cit, p 40.

[20] -ولد يوسف مولود،" ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: – نحو عدالة تصحيحية–" ،مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2015، ص– ص 117–118.

[21]– شروط الترشح: أن تكون شخصيات ذات مستوى أخلاقي عالي ، الكفاءة ، الخبرة في القضايا الجنائية ، من جنسيات مختلفة ، التفرغ لوظيفة المدعي العام أو النيابة. المادة 32 من نظام روما الأساسي، مرجع سبق ذكره.

[22]– تسهر شعبة التحقيقات على جمع الأدلة والإستجوابات مع الضحايا والشهود ، وتسهر الشعبة الثانية المتعلقة بالإدعاء على التقاضي أمام المحكمة وتقديم طلبات الإعتقال وأوامر القبض.. وتسيير المحاكمات. في حين الشعبة الثالثة تكون مسؤولة على الإختصاص والتكامل إذ تسهر على تقرير المقبولية من عدمها وتقف على تحري تطبيق وتنفيد مبدأ التكامل إضافة إلى التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في التحقيقات سواء دول أو منظمات وتسهر على توفير كامل السبل للتعاون مع مكتب المدعي العام حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه. البنود 07– 08 و09 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ في 2009/04/23 الإطلاع على الموقع: www.icc-cpt.int

[23]– أنظر البند 4 –القسم الأول من الفصل الثاني من لائحة مكتب المدعي العام، المرجع نفسه.

[24] – Office Of Pprosecutor, « Policy On Children »., International criminal court, December 2023.

https://bit.ly/480FPvD الاطلاع في: 2025/09/20

[25]–.. Ibid, p 13.

[26]– يتم الأخذ بعين الإعتبار عند النظر في القضايا ذات البعد الجنساني أو القضايا الخاصة بالتجنيد إعتبارات واحتياجات النوع الإجتماعي المختلفة ومراعاة الإختلافات بين الجنسين من حيث الأثر على الأفراد وتفاعلاتهم . ودمجها في عمل المحكمة لضمان تحقيق العدالة بشكل شامل ومنصف لجميع المجني عليهم والشهود .راجع :الأمم المتحدة، ". " الإستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ"، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار 2011، سبتمبر 2022. ص 14.

[27]– البند 12 من لائحة مكتب المدعي العام، مرجع سبق ذكره.

[28]–المادة 68(1) من النظام الأساسي،يجب إبلاغ الأطفال الضحايا بشكل مناسب عن عملية تقديم الطلبات، وأساليب المشاركة، وأشكال التعويضات، ويجب أن يتلقوا ردود فعل من المحكمة الجنائية الدولية، سواء تم قبول أو رفض طلباتهم للمشاركة و/أو التعويضات. كما يجب إبلاغ الأطفال الذين تتم مقابلتهم كشهود محتملين عن العملية القضائية، والمخاطر التي تنطوي عليها، والتدابير الوقائية المتاحة، وما إلى ذلك من إجراءات متخذة ويقدم على اتخاذها أثناء سير الدعوى.

[29] - **CECIL Aptel**, « Children and Accountabilty for International Crimes The contribution of International Courts », innoncenti woeking paper, Unicef, August 2010. p-p 30

[30] - **Ibid,**. p-p 30-31.

[31] – إذ قدّم 72 خبيرًا ومنظمة خارجية من أكثر من 20 دولة ومنطقة تعليقاتهم ردًا على دعوة المدعي العام لتقديم المساهمات في مارس/آذار 2023. كما عقد المكتب مشاورات مشتركة مع 81 خبيرًا من 25 دولة في جويلية 2023 بشأن قضايا تتعلق بالأطفال والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. ولضمان مشاركة أعمق مع الخبراء العاملين في النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية، ووسط وغرب إفريقيا، والشرق الأوسط على وجه الخصوص، عقد المكتب ثلاث مشاورات مشتركة إضافية باللغات الإسبانية والفرنسية والعربية على التوالي: وحضر هذه المشاورات 186 خبيرًا من 30 دولة بهدف مراجعة السياسة الخاصة

بالمكتب اتجاه الأطفال التي تم صياغتها وصبها ديسمبر من نفس السنة . Office Of Pprosecutor, Policy On Children, op,cit. p 09.

[32]- Av.LLM Erinda Duraj (Male) "Protecting Children Rights under International Criminal Justice " , Acadimic Journal of Busniss, Administration, law and Social Sciences, vol 1, n1, Tirana Albania, March 2015, pp 92-99.p96www.iipccl.org

[33]– جاءت الفقرات 10 حتى 40 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، لتفرض حماية للأطفال الضحايا والشهود من خلال ضمان الحق في التعبير عن رأيه وما يشغله والإستماع إليه ، الحق في الخصوصية والحق في الحماية من الشقاء، الحق في الحصول على المساعدة الناجعة والحق في الحصول على المعلومة و الحق في التعويض والإستفادة من تدابير الوقاية بشكل خاص تمكينه من الأمان طيلة فترة المحاكمات والإجراءات. كتدابير تحمي الطفل من كافة صور الضرر المادي والمعنوي جراء تقديمه لشهادة او شكوى. Chamberlain Bolaños, C, Op, Cit. p 156.

[34]– قامت المحكمة الخاصة بسيراليون بداية 2003 باعتماد برتوكول عمل تحت عنوان " المبادئ والإجراءات لحماية الأطفال في المحكمة الخاصة لسيراليون" وتقوم بشكل مشترك بين المحكمة الخاصة ووكالات حماية الطفل (بشكل خاص اليونيسيف) والحكومة ، إذ تم إقرار أن مشاركة الأطفال يجب أن توجه بمبدأ تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. إلى جانب تحديد المبادئ التوجيهية للتعاون بين المحكمة الخاصة ووكالات حماية الطفل وآلية تحديد واستجواب الأطفال الشهود المحتملين. بالمقابل خلت المحكمة الجنائية الدولية من أحكام تفصيلية لتنظيم المسألة وبقيت أحكام النظام على العموم وليست بالوضوح الكافي ما ترك الثقل على عمل المدعي العام وتوصياته الموجهة لفريق عمله والمحققين. بالإعتماد على المبادئ التوجهية الدولية أنظر : CECIL Aptel, Op, Cit, p 40.

[35]- Chamberlain Bolaños, C, Op, Cit. p 130.

[36] - CECIL Aptel, Op, Cit. P 31.

[37]– ولد يوسف مولود،" مرجع سبق ذكره، ص– ص 119– 120.

[38] - CECIL Aptel, Op, Cit. P 33.

[39] – Chamberlain Bolanos,c , Op, Cit , P 235.

[40] – انتهت معظم القضايا المتبعة في حالة كينيا بوقف المتابعات إما لوفاة المتهمين أو عدم تأكيد التهم من الدائرة التمهيدية بسبب ضعف أدلة الإثبات والإتهام المقدمة من المدعي العام للمحكمة. للمزيد من الإطلاع راجع : موقع المحكمة الجنائية : https://www.icc-cpi.int/fr/cases

[41] – تتضمن المادة 64 من النظام أحكاما تقضي بالزام الدائرة الإبتدائية باتخاد التدابير لحماية المجني عليهم والشهود المجني عليهم وأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجرى مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم ومع مراعاة حماية الضحايا والشهود. نظام روما الأساسي ، مرجع سبق ذكره.

[42] -Chamberlain Bolanos,c , Op, Cit , P 240.

[43]– المحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة الإستئنافية ، مرجع سبق ذكره. ص 21.

[44] - chamberlain Bolanos,c, Op, Cit. p 231

[45] – Ibid. p 233.

[46] – إلا أن المادة 82 ف 4 من النظام تتيح جواز الطعن بالإستئناف لممثل المجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية المتضرر أملاكه بموجب أمر صادر بناء على أحكام المادة 75 متى ما كان الغرض منه الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[47]– عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018 . ص–ص747–750.

[48] – ولد يوسف مولود، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[49]– أنظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سبق ذكره.

[50] – صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، الجزء 02، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص – ص 304-305.

[51]– عادل يوسف الشكري. مرجع سبق ذكره . ص 752.